

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الإمام الأعظم إذا مرض ورجى زوال علته وصلى جالسا فيصلون خلفه جلوسا لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام أو مخالفة الخبر ولا حاجة إليه والأصل فيه فعله صلى الله عليه وسلم وكان يرجى زوال علته قال في الخلاف هذا استحسان والقياس لا يصح لأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته قاعدا وصلى أبو بكر والناس خلفه قياما متفق عليه من حديث عائشة وأجاب أحمد عنه بأنه لا حجة فيه لأن أبا بكر ابتداء بهم قائما فيتمها كذلك والجمع أولى من النسخ ثم يحتمل أن أبا بكر كان هو الإمام قال ابن المنذر روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في مرضه في ثوب متوشحا به ورواه أيضا أنس وصحهما الترمذي قال ولا نعرف أنه صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر إلا في هذا الحديث قال مالك العمل عليه عندنا وإن ابتداء إمام بهم الصلاة قائما ثم اعتل ذكر الحلواني ولو غير إمام حي أي راتب حصل له علة في إفنائها أي الصلاة فجلس عجزا أتموا خلفه قياما وجوبا لقصة أبي بكر ولأن القيام هو الأصل فإذا بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه كمن أحرم في الحضر ثم سافر قاله في الشرح ويتجه ب احتمال قوي أنه لو صلى إمام راتب بغير مسجده لا يثبت ما مر من أنه إذا عجز عن القيام وصلى جالسا يصلون خلفه جلوسا لأن إمام الحي لا غناء لهم عنه فاغتفر فيه ما لا يغتفر في غيره